مسألـــــة

م ١٠٤٩- قال الشافعي ، وأبو ثور : في العبد المشتري شـــراء فاســداً زكاتــه على البائع لأنه في ملكه .

وقـــال أصـــحاب الـــرأي : إن قبضـــه المشـــتري فأعتقـــه فالزكـــاة على المشتري .

م ١٠٥٠- وفي قولهم إن لم يكن المشتري أعتقه فالزكاة على البائع .

وقال أصحاب الرأي : إذا اشـــترى قبـــل يـــوم الفطـــر بيـــوم عبـــداً شراء صحيحاً ، ثم رده بعد الفطر بعيب ، فالزكـــاة علـــى المشـــتري ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور .

م ١٠٥١- وقال أصحاب الرأي في العبد يجني جناية عمداً أو خطأً : زكاة الفطر على رب العبد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

م ١٠٥٢- وإذا نكح الرجل المرأة على عبد قبضـــته أو لم تقبضـــه فمـــر يـــوم الفطر والعيد في ملكها ، أو طلقهـــا الـــزوج قبـــل أن يـــدخل بهـــا ، فالزكاة على المرأة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت قبضـــته فعليهـــا زكـــاة الفطـــر وإن لم تكن قبضته فلا زكاة عليها .

قال أبو بكر : قول [١/٧٧/ألف] الشافعي صحيح .

١٨- باب على من يجب زكاة زوجة المرء

م ١٠٥٣- أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبـــل أن تـــنكح ، أن تخـــرج زكـــاة الفطر عن نفسها [١] .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٥ رقم ١٣٢ .

(ح ٥٣٨) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى [١] .

م ١٠٥٤- واختلفوا فيمن يجب عليه زكاة الفطر عنها بعد أن تنكح بعد إجماعهم على أنه كان عليها قبل أن تنكح .

فكان مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : على زوجها أن يخرج عنها صدقة الفطر .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته زكاة الفطر ولا عن خادمها .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى .

(ح ٥٣٩) ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض به هذا الخبر [٢] .

وظاهر الحديث لا يجوز تركه وليس فيه إجماع فيتبع .

١٩- باب زكاة الفطر عن الحبلى

قال أبو بكر :

م ١٠٥٥- أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار ، لا يوجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

(١) تقدم الحديث برقم ٥٣٣ .

(٢) هو حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون أخرجه "بق" ١٦١/٤ ، و قال : إسناده غير قوي ، و "قط" ١٤١/٢ وقال : رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف،وراجع التلخيص الحبير ١٨٣/٢-١٨٤ رقم ٨٦٩ .

وكان أحمد بن حنبل : يستحب ذلك ولا يوجبه [1] ، ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه .

٢٠ـ باب الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر

م ١٠٥٦ – واختلفوا في الوقت الذي يجب فيه زكاة الفطر على من ولد له مولود أو ملك مملوكاً ، فكان الشافعي ، وإسحاق ، يقولان : إذا ولد له مولود ، أو كان في ملكه مملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشافعي ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر ، وإن ولد منهم مولود في ليلة الفطر لم يجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك .

وقال الثوري : إذا ولد له مولود قبل الهلال بيوم ، أطعم عنه وإن كان بعد الهلال بيوم لم يطعم عنه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا ولد له بعد الهلال فليس عليه زكاة .

وقال مالك : " في الذي يعتق يوم الفطر يخرج زكاته ، وكذلك إن باعه تلك الليلة أخرج زكاته ، ومن مات ليلة الفطر فأرى أن يؤدي زكاة الفطر عنه ، وإن مات عبد الرجل قبل إنشقاق الفجر من ليلة الفطر يلزمه زكاة [2] + الفطر " [3] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

(١) ذكره المؤلف انفراده في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٣ .

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٥٤ " باب إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر ، وعن المولود يوم الفطر ، وعمن يموت ليلة الفطر " .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " الفطر " وما بعدها فهي مأخوذة من كتب أخرى .

٢١- باب تقديم زكاة الفطر قبل العيد

م ١٠٥٧- اختلف أهل العلم في تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقال أكثر أهل العلم : يجوز تقديم الفطرة بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

وقال بعض العلماء : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أصحاب الرأي : يجوز تعجيلها من أول الحول ، لأنها زكاة ، فأشبهت زكاة المال .

وفيه قول رابع : وهو أنه يجوز تقديمها من أول شهر رمضان ، وبه قال الشافعي [١] .

٢٢- باب من يجب عليه صدقة الفطر

م ١٠٥٨- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من لاشيء له فلا فطرة عليه [٢] .

م ١٠٥٩- واختلفوا فيمن يجد قوتاً أو فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

(١) المغني ٣/٦٨ .

(٢) المجموع ٦/٥٢ .

فقالت طائفة : صدقة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن قوت يوم وليلة ، ولا يعتبر في وجع بها نصاب ، وبه قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأبو ثور ، والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب والفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٣- باب من يعطي صدقة الفطر

قال الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] .

م ١٠٦٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [3] .

م ١٠٦١- واختلفوا في صرف صدقة الفطر إلى الأصناف الثمانية فقط أم يجوز صرفها إلى الأصناف الأخرى .

فقالت طائفة : يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور .

(١) المغني ٣/٧٣ - ٧٤ ، والمجموع ٦/٥٢ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

وقالت طائفة : يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين ، وبه قال أصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : وهو أنه روى عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان [1] .

قال أبو بكر : لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى غير المسلمين .

٢٤ـ باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

م ١٠٦٢ – صدقة الفطر تجب على جميع المسلمين ، وأهل البادية من جملة المسلمين ، فتجب صدقة الفطر عليهم كغيرهم ، وبه قال أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وشذت طائفة فقالت : لا صدقة عليهم ، وممن قال ذلك عطاء ، والزهري ، وربيعة [2] .

قال أبو بكر : شذوا بهذا عن الإجماع ، وخالفوا النصوص الصحيحة العامة في كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين ، ونقضوا مذهبهم بزكاة المال ، فقد وافقوا مع الإجماع على وجوب صدقة المال أهل البادية .

(١) المجموع ٨٤/٦ ، والمغني ٧٨/٣ .

(٢) المغني ٦٠/٣ ، والمجموع ٨٤/٦ .

٢٥ـ باب مكيلة زكاة الفطر

(ح ٥٤٠) ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، وذلك بصاع النبي ﷺ [١] .

م ١٠٦٣- وأجمع أهل العلم على أن التمر ، والشعير لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع [٢] .

م ١٠٦٤- واختلفوا في قمح وغيره أنه يجزئ منه أقل من صاع أم لا .

فقالت طائفة : يجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان ، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع الأجناس ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وأبي العالية ، والحسن ، وأحمد ، وأبو الشعثاء .

وقالت طائفة : يجزئ نصف صاع من البر خاصة ، روى ذلك عن عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وأصحاب الرأي ، والثوري .

واختلفت الرواية عن علي ، وابن عباس ، والشعبي ، فروي صاع ، وروي نصف صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

(١) أخرجه "خ" في الزكاة "باب صاع من شعير" ٣/٣٧١ رقم ١٥٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الزكاة ، باب زكاة الفطر " ٧/٦١ رقم ١٧ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٤ .

وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ، ولم يثبت عنهما ، وروياه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأسماء ، ومصعب ابن سعد ، وأبي قلابة ، وذلك لما ثبت أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة : أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر [1] .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٢٦ـ باب مقدار الصاع في زكاة الفطر

م ١٠٦٥ – قال أكثر أهل العلم : إن الصاع المجزئ في الفطرة خمسة أرطال وثلث حنطة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، روى عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة .

وقالت طائفة : الصاع هو ثمانية أرطال ، وبه قال النعمان ومحمد ، وكان أبو يوسف يقول به ، ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث ، حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ [2] .

٢٧ـ باب وجوب الفطرة من غالب قوت البلد

م ١٠٦٦ – لا يجوز العدول في زكاة الفطر عن الأصناف المذكورة مع القدرة عليها ، سواءً كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وهذا قول أحمد في رواية عنه .

(١) المجموع ٨٤/٦ ، والمغني ٥٧/٣ .

(٢) المغني ٥٩/٣ ، والمجموع ٨٥/٦ .

وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد ، وهذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : هو مخيّر بين هذه الأصناف [1] .

٢٨ـ باب إخراج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى

(ح ٥٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى [2] .

م ١٠٦٧ - ذهب أكثر العلماء إلى إخراج صدقة الفطر قبل [١/٧٧/ب] خروج الناس [3] إلى المصلى ، وكان ابن عمر ، وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة ، ومال إلى هذا القول عطاء ، ومالك ، وموسى بن وردان [4] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن سيرين [5] ، والنخعي ، أنهما كانا يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

قال أبو بكر : لا أحب ذلك .

(١) المجموع ٨٥/٦ ، والمغني ٦٢/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الزكاة " باب الصدقة قبل العيد " ٣٧٥/٣ رقم ١٥٠٩ ، و "م" في الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة " ٦٣/٧ رقم ٢٢ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة "خروج الناس " وما بعدها من المخطوطة .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦٣/٣ .

(٥) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٨٤/٦ .

٢٩ـ باب إخراج قيمة المكيلة بدلاً منها

م ١٠٦٨- واختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلاً منها .

فكان الثوري ، وأصحاب الرأي ، يجيزون ذلك ، وروى معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

وفي قول مالك ، والشافعي : لا يجوز البدل منه .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة .

قال أبو بكر : لا يجوز ذلك بحال .

٣٠ـ باب إعطاء مسكينٍ واحدٍ زكاة جماعة

م ١٠٦٩- واختلفوا فيمن أعطى مسكيناً واحداً زكاة جماعة .

فكان مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : يجزئ ذلك .

وقال أحمد : إن أعطى على معنى الحاجة فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الشافعي : يقسم زكاة الفطر على ما يقسم عليه زكاة المال ، لا يجوز غير ذلك .

قال أبو بكر : أرجو أن يجزئ ما قال مالك .

٣١ـ باب إعطاء أهل الذمة صدقة الفطر

م ١٠٧٠- أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة [١] .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٦ رقم ١٣٦ .

م ١٠٧١- واختلفوا في إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر .

فممن قال : لا يعطي أهل الذمة من صدقة الفطر ، مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقال أحمد : لا يعجبني ذلك .

وقال أبو ثور : لا أحب ذلك .

وقال أصحاب الرأي : لا يعطي منها إلا المسلم فإن أعطى أهل الذمة أجزأ .

وقد روينا عن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شرحبيل ، ومُرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

٣٢- باب العروض المشتراة للتجارة

م ١٠٧٢- أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي مُلكت [١] للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول [٢] .

وممن روينا هذا القول عنه عمر بن الخطاب ، وابن [١/٧٨/ألف] عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، وسعيد ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وبه قال الحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، وقال بجملة هذا القول ،

(١) في هامش المخطوطة " تدار " وكذا في كتاب الإجماع .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٧ .

مالك ابن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والنعمان ، وأصحابه .

٣٣- باب كيف يخرج زكاة العرض

م ١٠٧٣- واختلفوا فيما يجب فيه أو في ثمنه الذي اشترى به العرض أو في قيمته .

فكان الحسن يقول : يزكي عن الثمن الذي اشتراه ، وبه قال جابر زيد يقومه وبنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة فيه .

وقال قتادة : يقوم قيمة يومه .

وقال الأوزاعي : إن شاء زكى ثمنه الذي اشتراه ، وإن شاء قوّم متاعه وزكاه بالقيمة .

وقال الشافعي : يقومه بالذي كان يشتري به العرض [1] .

وقال أبو ثور : يقومه برأس ماله دنانير كانت أو دراهم .

وحكى عن النعمان أنه قال : يزكيه بأيّ ذلك شاء .

٣٤- باب العرض يقيم عند الرجل سنين

م ١٠٧٤- واختلفوا في العرض للتجارة يقيم عند الرجل سنين ثم يبيعه .

فقالت طائفة : يقومه إذا حال عليه الحول ويخرج زكاته في كل سنة .

هذا قول الشافعي ، وهو على مذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،

(١) الأم ٤٧/٢ " باب زكاة التجارة " .

وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وكان عطاء يقول : يزكيه لسنة واحدة ، وبه قال مالك .

مسألـــــة

م ١٠٧٥- واختلفوا في العرض يشتريه الرجل بأقـل مـن مـائتي درهـم ، ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما يجب فيه الزكاة .

فقال الثوري : ليس عليه زكاة فيه حتى يكون ابتاعه بما فيه الزكاة .

وكان الشافعي يقول : إذا حال الحول على العرض فباعـه بمـا يجـب فيه الزكاة زكاة من يوم ملك العرض ولا أنظر لما قيمتـه في أول السـنة ولا وسطها .

٣٥- باب تحول نية رب السلع في إحراف ما كان منها للتجارة إلى القيمة [١/٧٨/ب]

م ١٠٧٦- واختلف أهل العلم فيمن ابتاع بُراً للتجارة ، ثم بدأ له فجعله للبأس ، أو ابتاعه لغير التجارة ثم نواه للتجارة .

فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ليس عليه زكاة في الحالتين .

وقال إسحاق من بين أهل العلم ، في سائمة المواشـي إذا أراد صـرفها إلى التجارة ، أو من التجارة إلى السـائمة إذا نواهـا سـائمة وكـان للتجارة فهي سائمة .

(ح ٥٤٢) واحتج بقول النبي ﷺ : " الأعمال بالنية " [١] .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

٣٦ـ باب شرى المرء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل

م ١٠٧٧- واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض وتثمر النخل ، فكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : يقومه قيمة إذا حال الحول عليه فيزكيه .

وقال الثوري : إذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكّاه وإن كان قبل ذلك بشهر .

وقال أبو ثور : عليه زكاة ما زرع ويقوم الأرض عند رأس الحول ، ويزكّيها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كانت أرض عشر وزرعها عليه العشر وعليه زكاة التجارة .

وقال الشافعي : إذا كانت غراساً غير نخل وزرع غير حنطة للتجارة ، زكّاه زكاة التجارة .

٣٧ـ باب زكاة الديون

م ١٠٧٨- واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجوّ وغير ذلك .

فقالت طائفة : يؤدي زكاة ما كان منه على مليٍّ يرجو أخذه لكل سنة ، هذا قول عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وطاؤس ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والحسن

البصري ، وميمون بن مهران [1] ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [2] ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس .

وقالت طائفة : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنين ، هذا قول الثوري ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : يزكي في السنة الثانية بعد أن يطرح مقدار زكاة ما وجب في السنة الأولى ، وقد رويت أخباراً عن الأوائل أنهم قالوا : لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ، روينا هذا القول [٧٩/١/ألف] عن ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة ، وعطاء .

٣٨ـ باب ما يملكه المرء من إجارة عبيد وكريء مساكنه

م ١٠٧٩- واختلفوا في الرجل يؤاجر عبده ، أو يكرى مساكنه بمال تجب في مثله الزكاة ، فكان مالك يقول : لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وبه قال النعمان : إذا لم يكن له مال غير ذلك .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا قبض منهما درهماً أو أكثر زكّاه وبه قال أبو ثور .

(١) حكى عنه وعن غيره أبو عبيد في كتاب الأموال /٥٣١

(٢) روى له "عب" ٤/١٠٤ رقم ٧١٣٠ .

٣٩ـ باب زكاة الدين المؤيس منه

قالت طائفة : يزكيه لما مضى إذا قبضه .

وكان الثوري ، وأحمد يقولان : يزكيه لما مضى .

وكان عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي يقولون : يزكيه لسنة واحدة ، وكذلك قال مالك في المال الذي غصبه أو ظلمه سنين ، ثم ردّ عليه .

وكان قتادة [١] يقول : لا زكاة في المال الضمار [٢] وبنحوه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو عبيد : الضمار الغائب الذي لا يرجى .

وقال الشافعي : فيها قولان أحدهما :أن لا زكاة عليه لما مضى حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ، الثاني : أن عليه الزكاة إن سلم لما مضى [٣] .

وقال أصحاب الرأي : في المال يغلب عليه العدو ، أو يغصبه المرء ، لا زكاة عليه فيه .

٤٠ـ باب قبض السيد كتابة مكاتبه

م ١٠٨٠ – واختلفوا فيما يقبضه السيّد من مكاتبه .

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٠٤/٤ رقم ٧١٢٨ .

(٢) المال الضمار : المال الذي لا يرجى رجوعه . من حاشية المخطوطة .

(٣) الأم ٥١/٢ " باب زكاة الدين " .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : لا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه .

وقال الثوري ، وإسحاق : إذا قبضه أدّى الزكاة لما غاب عنه .

وقال الأوزاعي : إذا حلت نجوم مكاتبه فأخّرها وهو موسر زكّاه ، وإن كان معسراً فلا زكاة عليه .

٤١ـ باب من بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين مثله

م ١٠٨١ – واختلفوا فيمن بيده مال تجب في مثله الزكاة وعليه من الدين مثله .

فكان سليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : لا زكاة عليه .

قال حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وربيعة : يزكي كل ما في يديه .

واختلف قول الشافعي فيه : فقال مرّة : كقول الثوري ، وقال مرة : كقول ابن أبي ليلى .

وفرقت طائفة : بين المواشي [٧٩/١/ب] في ذلك وبين الذهب والفضة ، فأوجبت الزكاة في الماشية التي على صاحبها دين ، وأسقطت الزكاة من الذهب والفضة والمتاع إذا كان على صاحبها دين يحيط بماله .

هذا مذهب مالك ، والأوزاعي .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يوجبون الصدقة فيما أخرجـــت الأرض وإن كان على صاحبها دين يحيط بماله ، ويسقطون الصدقة عن سائر الأموال من الذهب والفضة والمواشي إذا كان على مالكه دين يحيط بماله .



٢٨ - كتاب قسم الصدقات

قال الله جل ثناءه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ الآية [١] .

م ١٠٨٢ - واختلفوا في معنى قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فقال مجاهد ، وعكرمة ، والزهري : المساكين الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين .

وقال قتادة : الفقير الذي به زمانه ، والمسكين الصحيح المحتاج .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا [٢] .

وفيه قول رابع : والله أعلم - أن " الفقير " من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً قوياً كان أو غيره ، سائلاً كان أو غير متعففاً ، والمسكين ، من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل " [٣] هذا قول الشافعي .

وفيه قول خامس : وهو أن المسكين هو الذي يخشع ويسكن وإن لم يسأل ، " والفقير " الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع هذا قول عبيد الله بن الحسن .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) روى له "طف" من طائفة علي بن الحكم عنه قال ١٠/١٥٨ ، وكذا عند "شب" ٣/٢٠٠ ، والأموال لأبي عبيد /٧١٧ .

(٣) قاله في الأم ٢/٧١ " جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال محمد بن مسلمة : " الفقير " الذي له المسكن يسكنه والخادم ، إلى من هو أسفل من ذلك ، والمسكين " الذي لا ملك له .

وفيه قول سابع : قاله بعض اللغة ، قال : المسكين الذي لا شيء له ، والفقير الذي له البلغة من العيش .

١ـ باب العاملين عليها

م ١٠٨٣- كان الزهري يقول : هم السعاة [١] .

وقال قتادة : هم جباتها الذين يجبونها .

وقال الشافعي : " المتولّون بقبضها " [٢] .

م ١٠٨٤- واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات .

فقال الشافعي : يعطون منها بقدر أجور أمثالهم .

وقال مالك : إنما ذلك إلى الإمام واجتهاده .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري ، وأهل العراق ، وبه قال أبو عبيد [٣] .

وقال محمد بن الحسن : [١/٨٠/ألف] يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقال أبو ثور : يعطيهم عمالة مثلهم وإن كان أكثر من الثمن .

٢ـ باب المؤلفة قلوبهم

م ١٠٨٥- واختلفوا في " المؤلفة قلوبهم " .

(١) روى له "طف" من طريق معقل بن عبيد الله عنه قال : ١٠/١٦٠ .

(٢) قاله في الأم ٢/٧١ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٣) الأموال لأبي عبيد /٧٢١ .

فكان الحسن البصري يقول : " المؤلفة قلوبهم " الذين يدخلون في الإسلام .

وقال الزهري : من أسلم من يهودي ، أو نصراني .

وقال الشافعي : هو من دخل في الإسلام .

وقال أبو ثور : لهم سهم يعطيهم الإمام قدر ما يرى .

وقالت طائفة : لا سهم ، " للمؤلفة قلوبهم " بعد رسول الله ﷺ ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقالوا : إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فلا .

٣- باب سهم الرقاب

م ١٠٨٦- واختلفوا في سهم الرقاب .

فقالت طائفة : يعتق منه رقبة ، هذا قول ابن عباس [١] ، والحسن البصري [٢] ، ومالك ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يعتق منها رقبة كاملة إنما يجعل ذلك للمكاتبين ، هذا قول الشافعي .

وقال مالك : لا يعجبني أن يعان بها للمكاتبين .

وقول الليث بن سعد كقول الشافعي .

وروينا عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، أنهما قالا : لا يعلّق من الزكاة رقبة كاملة .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤

(٢) المصدر السابق .

وقال النخعي : يعطى منه في رقبة ويعين به مكاتباً [1] وبه قال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال أحمد : في المكاتب هو بمنزلة العبد كيف يعطيه .

وفيه قول ثالث : قاله الزهري : وهو أن سهم الرقاب نصفان ، نصف لكل مكاتب ممن يدعى الإسلام ، والنصف الباقي تستوى فيها رقاب من صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر وأنثى يعتقون .

م ١٠٨٧- واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة .

فقال أبو عبيد : الولاء للمعتق [2] .

وقال الحسن ، وأحمد ، وإسحاق : يجعل ما يزكيه المعتق من الزكاة في الرقاب .

وقال عبيد الله بن الحسن : يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات .

وفيه قول رابع : وهو أن ولاءه يكون لجميع المسلمين ، هذا قول مالك .

٤ـ باب الغارمين

م ١٠٨٨- كان مجاهد يقول : إذا ذهب بمال الرجل السيل ، أو ادان على عياله ، أو إحترق ماله هو من الغارمين .

وقال قتادة : إذا أغرقه الدين في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند أبي عبيد وابن المنذر . الدر المنثور ٤/٢٢٤ .

(٢) كتاب الأموال /٧٢٤ .

وقال الشافعي : " الغارمون صنفان : صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية [١/٨٠/ب]، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في عزمهم " .

" وصنف أدانوا في جمالات وإصلاح ذات بين معروف ، ولهم عروض إن بيعت أضرهم فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم ، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية الله " [1] .

م ١٠٨٩- واختلفوا في الرجل يموت وعليه دين ، يعطى في دينه من الزكاة .

فقال النخعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : لا يعطى في دين ميت ولا في كفنه .

وقال أبو ثور : يقضى عن الميت دينه من الزكاة ، لأن الله جعل للغارمين فيها سهم .

م ١٠٩٠- وقال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : لا يدفع إلى غني ، ولا في بناء مسجد ، ولا ليشتري منها مصحف .

وقال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا يعطى منها في كفن ميت ، ولا يجوز أن يعطى في قول الشافعي من الزكاة في شيء مما ذكرناه .

٥ـ باب الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة

م ١٠٩١- واختلفوا في الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة .

فقال الحسن البصري : يحتسب به من الزكاة ، روينا ذلك عن عطاء .

(١) قاله في الأم ٢/٧٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

وقال الليث بن سعد : يضع عنه من زكاته بعض ما عليه ، ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهام .

وقال أحمد ، وأبو عبيد : لا يجوز ذلك .

وقال أبو عبيد : " ولا أعلم أحداً قال غير ذلك من أهل الأثر ، وأهل الرأي " [1] .

وقال أصحاب الرأي : لا يجزيه ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه أجزأه .

٦ـ باب سهم سبيل الله عز وجل

م ١٠٩٢- واختلفوا في سهم سبيل الله عز وجل .

فقالت طائفة : يعطى الغازي منها وإن كان غنياً ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد [2] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أحمد : يجعل من الزكاة في سبيل الله .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : لا يعطى الغازي في سبيل الله ، إلا أن يكون منقطعاً محتاجاً .

قال أبو بكر : هذا خلاف ظاهر القرآن والسنة ، فأما الكتاب فقوله عز وجل : " في سبيل الله " وأما السنة :

(ح ٥٤٣) لقول النبي ﷺ : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، أحدها : أو غازٍ في سبيل الله [3] .

(١) قاله في كتاب الأموال /٥٣٣ .

(٢) الأموال /٧٢٧ .

(٣) أخرجه "د" في الزكاة " باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني " ٢/٢٨٨ رقم ١٦٣٦ ، و"جه" في الزكاة " باب من تحل له الصدقة " ١/٥٨٩-٥٩٠ رقم ١٨٤١ ، =

٧ـ باب إعطاء الزكاة في الحج

م ١٠٩٣- واختلفوا في إعطاء الزكاة في الحج .

فروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج .

وعن ابن عمر أنه قال : الحج في سبيل الله .

وقال أحمد ، وإسحاق : يعطى من ذلك في الحج .

وكان [٨١/١/ألف] الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور يقولون : لا يعطى منها في حج ولا غيره .

وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

٨ـ باب سهم ابن السبيل

م ١٠٩٤- قال قتادة : " ابن السبيل " هو الضيف والمسافر ، إذا قطع به وليس معه شيء [١] .

وقال مالك : الحاج المنقطع به هو ابن السبيل يعطى من الزكاة وبه قال أصحاب الرأي .

= و"قط" ١٢١/٢ ، و "حم" ٥٦/٣ ، و "بق" ١٥/٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١-٤٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجا عند عبد الله بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٢٢٥/٤، وكذا في "طف" ١٦٦/١٠ .

وقال الشافعي : " ابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، فهي لهم معونة على سفرهم " [1] .

٩- باب تفريق الصدقات في الأصناف التي ذكرها الله وفي بعضها

م ١٠٩٥- أجمع أهل العلم على أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة البراءة ، قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية [2] أنه مؤديها فيما فرض عليه [3] .

م ١٠٩٦- واختلفوا فيمن فرق ذلك في بعض الأصناف دون بعض .

فقالت فرقة : في أيها وضعها أجزأ عنك ، روى هذا القول عن حذيفة ، وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : يفرق أحب إليّ ويجزيه في صنف واحد .

وقال مالك : " يكون ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فأن الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر [4] ذلك الصنف " [5] .

(١) قاله في الأم ٢/٧٢ " باب جماع بيان أهل الصدقات " .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٨ .

(٤) في الأصل " أثر " .

(٥) قاله في "مط" ١/٢٦٨ " باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها " .

وقال أبو ثور : إذا قسم الإمام قسمة على من سمى الله عز وجل أنه له ، وإذا قسمه الناس عن أموالهم فإن أعطاه الرجل بعض الأصناف رجوت أن يجزئ عنه .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : قال : إذا كان المال كثيراً فرقه بين الأصناف ، وإذا كان قليلاً أعطاه صنفاً واحداً .

وفيه قول خامس : وهو إيجاب الصدقة أن يفرقها في الأصناف التي سمى الله عز وجل ، هكذا قال عكرمة ، والشافعي .

١٠ـ باب دفع الزكاة إلى الأمراء

م ١٠٩٧- أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى [٨١/١/ب] رسله ، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه [١] .

م ١٠٩٨- واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء .

فكان سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن جبير [٢] ، وأبو رزين ، والأوزاعي ، والشافعي ، يقولون : تدفع إلى الأمراء .

وقال عطاء : أعطيهم إذا وضعوها في مواضعها .

وقال طاووس : لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٣٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤٢/٢ . والأموال لأبي عبيد /٦٧٨-٦٨٥ " باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك " .

وقال الثوري : أحلف لهم وخنهم وأكذبهم ، ولا تعطيهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها [1] .

م ١٠٩٩- واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم مواضعها دون السلطان .

فكان الحسن البصري ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، يقولون : يضعها مواضعها .

وقال الشافعي : لا أحب أن يولي زكاة مال غيره .

وقال أحمد : يفرق ، هو أحب إلي .

وقال أبو ثور : لا يسعه ذلك ، ولا يجزيه إذا وضعها مواضعها ولم يأت بها السلطان .

وقال أبو عبيد : " في زكاة الذهب والفضة إن دفعها إلى الأمراء أو فرقها تجزيه ، وقال في المواشي والحب ، والثمار : لا يليها إلا الأئمة ، وإن فرقها ربها ، لم تجزه وعليه الإعادة " [2] .

١١- باب دفع الزكاة إلى الخوارج

م ١١٠٠- روينا عن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ، ومصدق نجدة [3] ، قال : إلى أيهما دفعت إليه الزكاة أجزأ عنك .

(١) المصدر السابق .

(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٥ .

(٣) نجدة : هو نجدة بن عامر الحروري من بني حنيفة ، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام ، انفرد عن سائر الخوارج بآداء ، خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦ هو أيام عبد الله بن الزبير ، فأتى البحرين واستقر بها ونادى نفسه بأمير المؤمنين ، قتل سنة تسع وستين من الهجرة . شذرات الذهب ٧٦/١ ، الأعلام للزركلي ١٠/٨ .

وروينا عن سلمة بن الأكوع : أنه دفع صدقته يعين إلى نجدة .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يجزئ .

وقال أصحاب الرأي : إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة أموالهم ، ثم ظهر الإمام احتسبوا به لهم من الصدقة ، وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج فحشروه لا يجزئ عنه من زكاته [1] .

وقال أبو عبيد : " في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة " [2] .

١٢ـ باب استحلاف أرباب الأموال

م ١١٠١- واختلفوا في استحلاف أرباب الأموال على ما أظهروا من الصدقات .

فقال طاووس ، والثوري ، وأحمد : لا يستحلفون لأنهم مؤتمنون على أموالهم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان : يستحلفون إذا اتهموا .

١٣ـ باب منع الذمي صدقات [٨٢/١/ألف] المسلمين

م ١١٠٢- أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي لا يعطى من

(١) كتاب الأصل ١١١/٢ .

(٢) قاله في كتاب الأموال /٦٨٧ .

زكاة الأموال شيئاً [1] ، وممن حفظنا ذلك عنه ابن عمر ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان .

١٤ـ باب منع الصدقة من له قوة ويكتسب بها

م ١١٠٣- كان الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب .

وفي قول أصحاب الرأي : من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطى أن يعطى قوياً مكتسباً ، أو غير قوى ولا مكتسب .

وقال يعقوب : ذلك قبيح ، وأرجو أن يجزئ .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

١٥ـ باب حد الفقر من حد الغناء

م ١١٠٤- كان الثوري [2] ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد [3] ، وإسحاق يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٠ ، ونقله ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٦٥٢/٢ .

(٢) حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء /١٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦٦١/٢ .

وقال أبو عبيد : لا يعطى من له أوقية ، والأوقية أربعون درهماً .

وكان الحسن البصري يقول : من له أربعون درهماً فهو غني .

وكان الشافعي يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتي درهم ، ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعداً .

١٦ـ باب القدر الذي يعطاه الفقير من الصدقة

م ١١٠٥- كان الثوري يقول : " لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً [١] .

وقال أحمد : لا يأخذ منها أكثر من خمسين .

وقال أصحاب الرأي : إن أعطى مائتي درهم أو ألفاً وهو محتاج أجزأه ذلك ، ويكرهون أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال .

وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنها ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك وذلك لأنه فقير ، وحكى ذلك عن الشافعي .

١٧ـ باب إعطاء من له دار وخادم

م ١١٠٦- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم [٨٢/١/ب] على

(١) حكاه أبو عبيد في كتاب الأموال /٦٧٠ " باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة " .

من له دار ، أو خادم لا يستغني عنهما أن له يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه ، هذا قول الحسن البصري ، والثوري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور .

وكان مالك يقول : " إذا كانت له دار ليس في ثمنها فضل إن بيعت ، اشترى من ثمنها داراً فضلت له فضلة لا يعيش فيها رأيت أن يعطى ، وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكناً ويفضل له فضل يعيش فيها ، لم يعط شيئاً ، والخادم مثل ذلك " [1] .

١٨ـ باب الفقير يعطى على ظاهر الفقير ثم يتبين غناه

م ١١٠٧- واختلفوا في الرجل يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ، ثم يعلم غناه .

فكان الحسن البصري ، وأبو عبيد ، والنعمان يقولون : يجزيه .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، ويعقوب : لا يجزيه .

وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : أن يضمن ، والآخر لا يضمن .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يضمن .

١٩ـ باب دفع الزكاة إلى الوالدين والقرابات

م ١١٠٨- أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ،

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٩٥ " باب في قسم الصدقات " .

والولد في الحال الذي يجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم [1] .

م ١١٠٩- واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات .

فكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وشريك ، وأبو عبيد ، يقولون : من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئاً .

وكان ابن عباس يقول : إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم ، وبه قال عطاء .

وقال الحسن البصري ، وطاووس : لا يعطى ذو قرابة لقرابته من الزكاة شيئاً .

م ١١١٠- واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته .

فكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأبو عبيد يقولون : يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين .

وقال الشافعي : يجبر الرجل على نفقته والديه إذا كانا زمنين ولا مال لهما .

م ١١١١- واختلفوا في الجد .

فكان مالك : لا يرى أن يجبر الرجل على النفقة على جده ، غير أن الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم زمناً ولا مال له .

وكان مالك يقول : الذين يلزمه نفقتهم الولد ولد الصلب ديناً يلزمه [٨٣/١/ألف] في الذكور حتى يحتلموا ، وفي النساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهن أزواجهن ، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، فإن طلقها قبل البناء كانت نفقتها على أبيها .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٧ رقم ١٤٢ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٧/٢ .

وكان الشافعي يقول : " يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يكونوا زمناً سواء في ذلك الذكر والأنثى ، وسوى ولده ولد ولده وإن سفلوا ، ما لم يكن لهم أموال ، وما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم " .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل ، ولا يعطى الجد وإن ارتفع .

وقال الثوري : يجبر الرجل على أن ينفق على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه ، ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته .

وقال النعمان : يعطي الرجل زكاته كل فقير إلا امرأته ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجته .

٢٠ـ باب إعطاء المرأة زوجها من الزكاة

م ١١١٢ – أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها يجب عليه ، وهي غنية بغناه [١] .

م ١١١٣ – واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة ، فكان أبو ثور ، وأبو عبيد ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : جائز أن تعطيه من الزكاة .

وقال النعمان : لا تعطيه من الزكاة لأنه يجبر على نفقتها .

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : لا تعطيه من الزكاة نفقتها .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٥٨ رقم ١٤٣ ، وأقره ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ٦٤٩/٢ .

وحكى آخر عنه أنه قال : تعطيه [1] .

قال أبو بكر : جائز أن تعطيه وهو فقير ، لأنه في جملة الفقراء .

٢١ـ باب نقل الصدقة من بلد إلى بلد

م ١١١٤– اختلف أهل العلم في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فاستحب أكثرهم أن لا تنقلها ، هذا مذهب طاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن أخرجها وفرّقها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز : أنه ردّ زكاةً أُتيَ بها من خراسان إلى الشام ، فردّها إلى خراسان [2] .

وروينا عن الحسن ، والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية [3] يبعث بزكاته إلى المدينة [4] .

(١) المغني ٢/٦٤٩ – ٦٥٠ .

(٢) المغني ٢/٦٧٢ .

(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " أبو العالية " وما بعدها فهي من كتب أخرى .

(٤) المغني ٢/٦٧٢ .

٢٢ـ باب فضل صدقة التطوع

م ١١١٥- صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، ويستحب للرجل أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله ، ثبت عن أبي هريرة أنه قال :

(ح ٥٤٤) قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوّه [١] حتى تكون مثل الجبل [٢] .

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، ويستحب الصدقة على ذي القرابة ، وعلى من اشتدت حاجته ، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام .



(١) فَلُوّه : بفتح الفاء ، وضم اللام وتشديد الواو ، وهو المهر ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر . فتح الباري ٤/٤٥١-٤٥٢ ، وشرح مسلم للنووي ٤/١٠٨ .

(٢) أخرجه "خ" في باب الصدقة من كسب طيب ٤/٤٤٩ رقم ١٤١٠ ، وفي التوحيد برقم ٧٤٣٠ ، و"م" في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٤/١٠٦-١٠٧ رقم ٦٣-٦٤ (١٠١٤) ، كلاهما في الزكاة ، من حديث أبي هريرة .